

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٦٤ / م

التاريخ - ١٥ / ١١ / ١٣٩٢ هـ

بسم الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٢٢ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٥) وتاريخ ٨ / ١١ / ١٣٩٢ هـ .

رسمها هوأت :-

- اولا - الموافقة على نظام التصرف في العقارات البلدية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ، وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومها هذا ،،،



قرار - رقم ٤٤٤٤ وتاريخ ١١/١١/١٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٤٢/٣/ر في
١٣٩١/٤/٥ هـ المشتلة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٣٠٦٠/٢/١/١٠/١٣٨٢/٣/ف في
١٣٩١/٣/٢٠ هـ بشأن مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية . وطلب سموه الموافقة على ذلك .
وبعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٠٣٢٩/٣/ك في ١٣٩٢/٥/٢٨ هـ
بشأن طلب وزارة الداخلية الموافقة على تأمين مواقف السيارات في مختلف مدن وبلدان المملكة .
وتنا على ما ارجته اللجنة الوزارية المفوضة للنظر في معاملات المجلس والبت فيها في جلستها يوم الثلاثاء
١٣٩٢/١٠/٢٩ هـ من ضمنها الى مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية لانه قد عالج مثل هذا الطلب
وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ١٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٥ هـ

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره قرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
التوابع

نظام التصرف في العقارات البلدية

- مادة ١- الاموال العامة التابعة للبلديات غير قابلة للتصرف ولكن يجوز في حدود مائة
الانظمة واللوائح الترخيص بالانتفاع بها دون مقابل ، او مقابل رسم بصورة لا تتعارض
مع الاغراض المخصصة لاجلها .
- مادة ٢- يجوز للبلديات في حدود هذا النظام ولوائحه التصرف بالاموال الخاصة التابعة
لها بما يلي :-
- ١- بالبيع او المعاوضة .
٢- بالايجار .
٣- بالترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل او مقابل رسم .
- مادة ٣- يقصد في تطبيق الاحكام السابقة بالاموال العامة الاموال المخصصة للمنفعة العامة
بالفعل او بالنظام ويقصد بالاموال الخاصة ماعدا ذلك . ويعتبر من الاموال الخاصة
ما زالت عنه بالفعل او بالنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الاموال العامة .
- مادة ٤- يتم التصرف وفق لائحة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على توعية وزير الداخلية
وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة ٥- يتم التصرف بناء على قرار من المجلس البلدى . اما البلديات التي لا يوجد لها
مجالس بلدية فيتم التصرف بالاموال الخاصة التابعة لها بناء على قرار من وزير
الداخلية .
- مادة ٦- لا يجوز ان يكون المتصرف له وزير او وكيل وزارة كما لا يجوز ان يكون موظفا من موظفي
المرتبة الثامنة فما فوق في الجهة الادارية التي تتبعها البلدية او موظفا ايا كانت
مرتبته في البلدية التي تجرى التصرف ، واعضوا في المجلس البلدى الذى يصدر
عنه قرار التصرف كما لا يجوز ان يكون المتصرف له احدا قارب من ذكر من الوالدين
والاولاد وابناء الاولاد والازواج والاخوة والاخوات او وكلاء معروفا لائى منهم
او مستخدم مالمهم .
- ولا يجوز بخير طريق الميراث او الوصية ان ينقل حيق المتصرف له الى اى ممن
ذكر طوال خمس السنوات التالية للتصرف . ، ، ،

اللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء
١٣٧٥